المحاضرة الأولى: فكرة خلو العصر من المجتهدين والقول بغلق باب الاجتهاد

فكرة خلو العصر من المجتهدين مرتبط أساسا بفرضية الاجتهاد، والحاجة إليه في كل عصر فإذا كان فرضا، وتستدعيه متطلبات كل عصر، فهل يستلزم تبعا عدم جواز خلو العصر من المجتهدين

والبحث في ذلك يتطلب معالجة المسألة من ناحيتين، من ناحية الجواز نظريا، ومن وقوع الخلو فعلا، ونظرة الأصوليين في المسألة تتأسس على الجانبين

اختلف الأصوليين في ذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: والذي يرى بجواز خلو العصر من المجتهدين، وهو مذهب أكثر الأصوليين وجزم بعض المحقيقين، كالرازي، والغزالي.

وعمدتهم في ذلك:

قول النبي عليه الصلاة والسلام: " **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ**" راوه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ القِيَاسِ برقم 7307.

فالحديث يدل صراحة على خلو العصر من أهل العلم ، حيث أخبرنا النبي عليه السلام بمجئ زمان على الناس يكون الكل جهالا، لا مجتهد فيه، والقول بمنع خلو العصر من المجتهد تكذيب لهذا الخبر، وتكذيب في خبر الرسول عليه السلام محال.

ونوقش الدليل من المعترضين أنه لا يحمل دلالة على جواز خلو العصر من المجتهد، فكل ما يتضمنه هو إخبار عن آخر الزمان، وعن علامة من علامات الساعة. كما أنه ينافي الواقع، إذ لو عدم العلماء لعطلت الفرائض كلها.

الاتجاه الثاني: لا يجوز خلو العصر من المجتهد يبصر للناس ما شرع من ربهم، ويبين لهم الحكم في كل ما يقع، وهو رأي الحنابلة وبعض الشافعية، كأبو إسحاق الإسفراييني، والزبيدي، والسيوطي وغيرهم.

ودليلهم:

من السنة

قول النبي عليه الصلاة والسلام: " **لاَ يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ** » رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ» يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ "، رقم 3640.

الحديث يدل بصريحه على بقاء نفر من الأمة يظهرون حكم اللّه تعالى، ويبينون الحق للناس، فإن خلا الزمان ممن يعرفون الحق، ويبصِّرون به غيرهم، لم يتحقق مضمون الحديث.

من المعقول: استدلوا بالمعقول من وجهين:

- أنه لو عدم العلماء والفقهاء المجتهدون لعطلت الفرائض كلها لوحقت النقمة بالخلق، كما جاء في الخبر: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق".
- إن الاجتهاد فرض كفاية في كل عصر، لأن النصوص متناهية، والحوداث غير متناهية، وتحتاج إلى أحكام شرعية عن طريق الاجتهاد، فلو خلا العصر من المجتهد لاجتمعت الأمة على الضلالة، وهذا ينافي قول النبي عليه السلام: "لا تجتمع أمتي على الخطأ". جاء في إرشاد الفحول للشوكاني: " لو اخلى زمانا من قائم بحجة زال التكليف، إذ التكليف لا يثبت الا بالحجة الظاهرة، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة" وفي البحر المحيط للزركشي: "لن تخلو الارض من قائم لله بالحجة في كل وقت ودهر وزمان وذلك قليل في كثير، فإما أن يكون غير موجود كما قال الخصم فليس بصواب، لأنه لو عدم الفقهاء لم تقم الفرائض كلها، ولو عطلت الفرائض كلها لحلت النقمة بالخلق، كما جاء في الخبر لا تقوم الساعة إلى على شرار الناس ونحن نعوذ بالله أن نؤخر مع الاشرار ".

المناقشة والترجيح:

بالنظر إلى أدلة الاتجاهين:

- إن الدليل المجيزين لا يحمل دلالة على جواز خلو العصر من المجتهد، فكل ما يتضمنه هو إخبار عن آخر الزمان، وعن علامة من علامات الساعة. كما أنه ينافي الواقع، إذ لو عدم العلماء لعطلت الفرائض كلها.
- إن خلو العصر عن المجتهد المطلق لا يعني خلو الزمان عن المجتهدين، ولعل على هذا يحمل قول أكثر المحققين في علم الأصول بخلو العصر من المجتهد تماشيا مع خلو واقعهم من المجتهد المطلق المستقل الواضع لأصول الاجتهاد كالأئمة الأربعة، ولا شك أن هذا الأمر قد حسم فيه، وليس أحد الزيادة عليهن، يفسره قول الغزالي في الوسيط: "قد خلا العصر عن المجتهد المطلق"، وقال المرادوي في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: " إنه من زمن طويل عدم المجتهد المستقل، ونقل الاتفاق فيه عجيب"، وعلى هذا يحمل قول الرازي الرافعي والنووي: " إن الناس كالمجمعين اليوم على أنه لا مجتهد"، كما صرح السيوطي في كتابه الرد على من أخلد في الأرض بأن المجتهد المستقل فقد منذ القرن الرابع، ولم يبق إلا الصنفان الآخران، المطلق المنتسب ، والمقيد. وأكد أن الاجتهاد في كل عصر فرض، ثم بيَّن أنه لا يجوز عقلًا وشرعًا إخلاء العصر من مجتهد، فباقي المراتب الاجتهادية لا يخلو منها أي عصر للحاجة إلى الاجتهاد في النوازل المستجدة.
- وعليه فبالنظر إلى أدلة المانعين هناك غلو في تحديد رتبة الاجتهاد الذي فرضه الواقع في نظرهم، وضرورة الالتزام بالتقليد مع إمكانية توفر أليات الاجتهاد في عصرهم، ولمن بعدهم، هذا وقد فند الزركشي في كتابه البحر المحيط قولهم بخلو العصر من المجتهد بعبارته: " "والحقُّ أن العصر خلا عن المجتهد المطلق، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة"

ومن يتتبع مصادر المحققين والمتأخرين في علم الفقه وأصوله والقائلين بخلو العصر من المجتهد يلتمس فيها الاجتهاد في مسائل عدة، ككتب ابن تيمية، والعز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد، والسيوطي و القفال، والغزالي، والرافعي ونحوهم، وقد تيسرت لديهم آليات الاجتهاد أكثر من المتقدمين، من خلال تدوين تفاسير القرآن، والسنة النبوية بشروحها، ونقاشات العلماء الأولين في التفسير ، والتجريح، والتصحيح، والترجيح، وقد عبر عن ذلك الشوكاني بقوله: " لا يخص

على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسّره اللَّه للمتأخرين تيسيرًا لم يكن للسابقين؛ لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دُوِّنت، وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، والسنّة المطَهَّرة قد دُوّنت، وتكلم الأئمة على التفسير والتجريح، والتصحيح والترجيح بما هو زيادة عما يحتاجه المجتهد، وقد كان السلف الصالح ... يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين" مع كمال الفهم، وقوة الإدراك والاستعداد للمعارف والحقائق اللغوية والأصولية وقد تجسد ذلك فعلا من خلال حجاجهم، وطرق استدلالهم، ونقاشهم، واستقلالهم في الرأي والتفكير، إلا أنهم لا يجرؤون على إظهار ذلك إلا في إطار مذهب من المذاهب الفقهية ربما تماشيا مع فكرة إغلاق باب الاجتهاد التي ظهرت في عصرهم، لسد الطريق أمام الجهال وأصحاب الأهواء، حصرًا على أقوال المذهب المشهورة والسائدة من باب السياسة المعالجة لوضع طارئ بسب جمود النشاط الفكرى، وتوقف الحركة الاجتهادية، واشتهار المذاهب الفقهية واستقرارها وانتشارها، وإثارة الخلافات فيما بينها، وكثرة المناظرات والمجادلات الضيقة، والوقوف على التفريعات الخلافية مع ضعف الوازع الديني حتى أفضى الأمر إلى ادعاء الاجتهاد والتصدي للفتوى من غير أهله، وإبداء الآراء المخالفة لأبسط الأسس والقواعد الشرعية، ما دفع ببعض المتأخرين إلى الدعوة بسد باب الاجتهاد اقتضاء لهذا الواقع خشية العبث به رغم اتفاق العلماء أصالة على فرضية الاجتهاد على كفاية في كل عصر، وذم التقليد حتى لا تتعطل أحكام التشريع الإسلامي أمام الوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ومن يتتبع مراحل التاريخ الفقهي تأكد أن الاجتهاد لم يتوقف في أي مذهب وفي أي عصر، مع تفاوت نسبته وعمقه.

المحاضرة الثانية: فتوى غير المجتهد تخريجا على مذهب الإمام

اتفق العلماء الأصوليين على أن للمقلد أن يفتي لغيره بما تقين أنه مذهب مجتهد، ويطلق عليه مفتي تجاوزا، فهو ناقل للمذهب، أما إذا أفتى تخريجا على قواعد مذهب الإمام المجتهد، هنا لابد أن نفرق بين حالتين، بين أن يكون الإمام المجتهد حيا أو ميتا

فإن كان حيا ففي المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى بجواز إفتاء المقلد تخريجا على مذهب الإمام إذا كان حيا متى كان المقلد مطلعا على مآخذ إمامه، وأهلا للنظر في تأسيس الحكم، وله القدرة والملكة على استنباط الفروع على قواعد الإمام ، والتي لم تنقل عن الإمام، وهو رأي أغلب جمهور الأصوليين.

و**دليلهم**: إجماع العلماء على إقرار هذا النوع من الفتوى في كل عصر، فلا زال الناس يقبلون في كل عصر قول أتباع مذاهب الأئمة، المتبحرين في قواعدهم، والعالمين بمداركهم، دون أن ينكر أحد منهم فتاويهم، فكان إجماعا منهم على اعتبار قولهم ، كأبو يوسف من الحنفية، وابن القاسم من المالكية، والمزني من الشافعية.

ونوقش أن الدليل خارج محل النزاع، باعتبار أن الإجماع ينحصر على أتباع الأئمة من المجتهدين.

ويجوز عندهم للمقلد العامي عند تعذر الاجتهاد تجاوزا، ودليلهم:

- إجماع السلف، لأن العوام لم يكلفوا في شيء الأعصار بالاجتهاد، فلو كانوا مأمورين بذلك لكلفوهم به، وأنكروا عليهم العمل بفتاويهم مع أنه لم يقع شيئ من ذلك.
- إن تكليفهم بالاجتهاد يؤدي إلى تفويت معايشهم واستضرارهم بالاشتغال، لتحصيل أسبابه، وذلك سبب لفساد الأحوال. فيكون القول به باطلا. وللمجتهد ترك العمل به بالنسبة للعامي، لعجزه عن الاجتهاد، فيبقى معمولا به للعامي في حق المجتهد، وحينئذ فلو جاز له الاستفتاء لكان تركا الاعتبار المأمور به ، وتركه لا يجوز.

المذهب الثاني: والذي يرى بجواز مطلقا إفتاء المقلد تخريجا على قواعد الإمام لأنه ناقل، فجاز كناقل الأحاديث، وهو اختيار بعض المحققين كالرازي، والبيضاوي. الإسنوي، وابن الحاجب

و**دليلهم**:

من الكتاب:

قوله تعالى: "**فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**" **النحل: 43**.

فالآية تدل على جواز السؤال لمن يعلم سواء كان مجتهد أو غير مجتهد، والمجتهد قبل اجتهاده غير عالم، فوجب أن يجوز للمقلد غير المجتهد العالم لمذهب إمامه.

وقوله تعالى: " **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** " **النساء: 59**.

فالنص يدل على قبول قول أولي الأمر على كل أحد مجتهدا كان أو غيره، والعلماء أولي الأمر، لأن أمرهم ينفذ على الأمراء والولاة، فيكون معمولا به في المجتهد والمقلد.

الإجماع: روي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لعثمان بن عفان رضي الله عنه حين عزم على مبايعته، أبايعك على كتاب الله وسنة رسول عليه الصلاة والسلام، وسيرة الشيخين، فالتزمه عثمان، وكان كذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكر بهما أحد، فكان ذلك إجماعا على جواز أخذ المجتهد بقول المجتهد الميت، وإذا جاز ذلك، جاز الأخذ بقولي الحي بطريق الأولى.

ونوقش الدليل الأول من الكتاب "**فَاسْأَلوا**" بأنه مخصوص العوام، ولو كان شاملا للمجتهدين الغير العالمين لكان يجوز للمجتهد ذلك بعد الاجتهاد أيضا لكون ظانا بالحكم لا عالما به لكنه لا يجوز اتفاقا. ولأن مقتضاه وجوب السؤال، وهو غير واجب بالإجماع، وأنه أمر بالسؤال من غير تعيين المسؤول عنه.

ونوقش الدليل الثاني وهو قوله تعالى: **أَطِيعُوا اللَّهَ** ذلك إنما ورد في الأقضية دون المسائل الاجتهادية، أو نقول إنه مطلق ولا عموم فيه، فيكفي حمله على الأقضية.

وعن الإجماع أن المراد من السيرة الواردة إنما لزوم العدل، والإنصاف بين الناس، والبعد عن حب الدنيا لا الأخذ بالاجتهاد.

المذهب الثالث: والذي يرى بعدم الجواز مطلقا، وهو بعض الأصوليين منهم أبو الحسين البصري

و**دليلهم**: من المعقول من وجهين:

- إن المفتي يسأل عما عنده لا عما عند إمامه، وهو غير عالم بما سئل، لعدم قدرته على الاجتهاد، فلو أفتى تكون فتواه بغير علم، فلا تقبل فتواه.
- أنه لو جازت الفتوى بطريق الحكاية عن مذهب الغير، لجاز ذلك للعامي، وهو مناقض للإجماع.

ونوقش: بأن المقلد إذا كان أهلا للنظر، عالما بمدارك إمامه، فهو كالعالم بمذهب إمامه، فتقبل فتواه لعلمه بما استند إليه إمامه.

أما إن كان المجتهد حيا فاختلفوا في جواز تقليده على مذهبين:

المذهب الأول: يرى بجواز بتقليد المجتهد الميت مطلقا، فالمذاهب لا تموت بموت أربابها، وهو قول جمهور الأصوليين

ودليلهم:

القياس: ومفاده أنهم قاسوا تقليد قول المجتهد الميت على قبول رواية وشهادته ووصاياه، فإذاكانت لا تموت بموت صاحبه، فكذلك لا تموت أقوال المجتهد وآرائه.

المصلحة: ومفادها أنه لو لم يجز تقليد المجتهد الميت لأفضى الأمر إلى الحرج، ولفسدت أحوال الناس، وتعطلت مصالحهم.

المذهب الثاني: والذي يرى بعدم الجواز مطلقا ، وإليه اتجه الشيعة وهو رأي الأمام الرازي من الشافعية.

و**دليلهم**:

قالوا: أن المجتهد يجوز له تغيير اجتهاده لو كان حيا، فإذا جدد النظر فلربما رجع عن قوله الأول، كما أنه لا بقاء لقوله بوفاته بدليل انعقاد الاجماع بموت المخالف، فلو كان له رأي

بعد موته لما انعقد الاجماع، وإذا كان ليس له قول بموته، فلا تقليده، والإفتاء تخريجا على قواعده.

ونوقش دليلهم بثبوت حجية الإجماع وإقراره في مسائل عدة بعد موت المجمعين، فلو كان رأي المجتهد يفقد حجيته بموته ، لما كان الإجماع حجة ، وهذا لم يقل به أحد.

وقد ترجح رأي المجيزين في تقليد قول المجتهد بشرط أن يثبت صحة النقل عنه، ودليله الذي تتأسس عليه قوله.

المحاضرة الثالثة: الاستفتاء

يجب على العامي ومن ليس أهلا للاجتهاد أن يسأل أهل الفتوى عما يعرض عليه من المسائل والإشكالات، لمعرفة حكم الشرع فيها، وقد أجمعوا العلماء على وجوب الاستفتاء ممن هو أهلا للاجتهاد والدين، والورع، بأن يراه العامي منتصبا للفتوى، فإذا لم يوجد إلا مفتي واحد تعين على العامي الرجوع إليه في السؤال عن الفتوى، أما إذا وجد جماعة من المفتيين، فمن هم الذين يجب الرجوع إليهم، والاستفتاء منهم.

اختلف جمهور الأصوليين في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: والذي اتجه إلى أن للعامي أن يخير في السؤال من يشاء من أهل الفتوى، سواء تساووا أم تفاضلوا، فيجوز عندهم تقليد المفضول مع وجود الأفضل.

و**دليلهم**:

من الكتاب:

قول الله تعالى: " قوله تعالى: "**فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ" النحل: 43**.

فالآية جاءت عامة في وجوب سؤال أهل العلم دون تفريق بينهم رغم تفاوتهم في كمال الفهم والإدراك، والتحصيل، والتقوى والورع.

ونوقش استدلالهم بأن دلالة النص محمولة على حالة الاتفاق في الفتوى، وعليه لا يتضمنها العماء المختلفين في الفتوى.

الإجماع:

فقد كان الصحابة يستفتون فيما بينهم ، الفاضل منهم والمفضول من أهل الاجتهاد والفتوى، دون إنكار أحدهم على العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل، فكان ذلك إجماعا منهم.

يقول الآمدي: " إنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ فِيهِمُ الْفَاضِلُ وَالْمَفْضُولُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، فَإِنَّ الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ كَانُوا أَعْرَفَ بِطَرِيقِ الِاجْتِهَادِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: " «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» وَقَالَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: " «أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ، وَأَفْرَضَكُمْ زَيْدٌ، وَأَعْرَفَكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» ، وَكَانَ فِيهِمُ الْعَوَامُّ، وَمَنْ فَرْضُهُ الِاتِّبَاعُ لِلْمُجْتَهِدِينَ وَالْأَخْذُ بِقَوْلِهِمْ، لَا غَيْرَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ تَكْلِيفُ الْعَوَامِّ الِاجْتِهَادَ فِي أَعْيَانِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَا نَكَرَ أَحَدٌ مِنْهُمُ اتِّبَاعَ الْمَفْضُولِ وَالِاسْتِفْتَاءَ لَهُ مَعَ وُجُود الْأَفْضَلِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لَمَا جَازَ مِنَ الصَّحَابَةِ التَّطَابُقُ عَلَى عَدَمِ إِنْكَارِهِ وَالْمَنْعِ مِنْه..... وَلَوْلَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ الْقَوْلُ بِمَذْهَبِ الْخُصُومِ أَوْلَى".

نوقش بأن الإجماع لا دليل على قيامه، إذ لا يدل عدم نقل تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين على عدم وجوده ، بل لابد له من نص على عدم الخلاف في معاصريهم، ولوسلم بوجود الإجماع ، فلا يدل قطعا على صورة المختلفين في الحكم.

من المعقول: إن مسألة التفضيل بين أهل الفتوى تتعذر على العامى بعدم أهليته للاجتهاد والفتوى.

وقد نوقش بإمكانية معرفة ذلك باشتهاره والرجوع أهل العلم إليه.

المذهب الثاني: والذي يرى أن العامي لا يتخيير بينهم حتى يأخذ بقول من يشاء منهم، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتيين من الأدين والأورع، والأعلم، وهو إليه اتجه أحمد بن حنبل في رواية عنه، وابن سريج والقفال والغزالي من الشافعية، وأبو الحسن الطبري، وأبو إسحاق الإسفراييني،

و**دليلهم:**

إن قول المفتيين في حق العامي ينزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد، وكما يجب على المجتهدين الترجيح بين الدليلين، فيجب على العامي الترجيح بين المفتيين، إما أن يتحفظ من كل

باب من الفقه مسائل، ويتعرف أجوبتها ويسأل عنها، فمن كان أكثر إصابة اتبعه، أو يظهر له ذلك بالشهرة والتسامع، لأن الطريق إلى معرفة هذه الأحكام هو الظن، والظن في الإتباع الأدين والأعلم أقوى، فكان المصير إليه أولى.

ونوقش دليلهم من القياس أنه لا يضاهي دليل إجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بفتوى المفضول مع وجود المفضول، كما أن العامي يفترق عن المجتهد في إمكانية الترجيح والتفضيل بين المتعارضين.

تم الجمع والترتيب لهذه الدروس من المراجع الآتية:

- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي
- الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد مصطفى الزحيلي
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول لمحمد بن على الشوكاني
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي.
- الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للأسنوي.
- الإحكام في أصول الأحكام للأمدي